الاولى: دون المس بحق المودعين باستعادة ودائعهم، على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم استثنائياً بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات الاجنبية المكونة في الحسابات المفتوحة بعد ٢٠١٩/١٠/٣١ وفقاً للشروط والآلية المحددة ادناه. القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ )تعميم اساسي رقم ١٦٥(، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها )كالحساب المشترك أو بالاتحاد . بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠. ثانياً: يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن: ـ الضمانات النقدية )Cash Collateral(، ١٣١١ ثالثاً: لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من: ١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ )التعميم الاساسي رقم ١٥٤( ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحّث عميله على اعادة النسب ٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل بالليرة اللبنانية ٥- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ارصدة قروضهم من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/د. أ. ٦- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /٧٥ ٠٠٠/ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد، العميل الذي استفاد أو يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ )تعميم اساسي رقم ١٥٨( وذلك في أي من المصارف. في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ )تعميم اساسي رقم ١٥٨( عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه مستفيداً من احكام القرار الحاضر. عليه أن يطلب من المصرف المعني أن يفتح "حساباً خاصاً متفرعاً" Special Sub Account) ثانياً: يحّول الى "الحساب الخاص المتفرع" موضوع هذا القرار مبلغ يوازي إلى "الحساب الخاص المتفرع". متحداً، يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، الحد الأقصى المسموح به. في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك. على "صاحب الحساب": ـ ان يرفع السرية المصرفية ، لانموذج ) BDL-BDR-03-PP( المرفق. ـ توقيع تصريح، وفقاً للانموذج رقم )٢( المرفق، تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من احكام هذا القرار واعادة المبالغ التي استفاد منها للمصرف المعني. ١٣١٢ كما يقوم باعادة السيولة التي استفاد منها من مصرف لبنان لتغطية هذه المبالغ. سنوياً، مبلغ /٨٠٠ ١/د. ٢- في حال استفادة شخصين او اكثر من الحسابات المشتركة او بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البند )١( من هذا المقطع بشكل نسبي )Prorata( اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه ثانياً: يعود "لصاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في اي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة الى الاشهر التالية وتبقى في حسابه من "الاموال النقدية" )Fresh Account( الذي تطبق عليه الاعفاءات والموجبات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ )تعميم اساسي رقم ١٥٠(. ثالثاً: يمكن "لصاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكات أو تحاويل الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر. رابعاً: يستفيد "صاحب الحساب" بمفعول رجعي عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب وتوقيع رفع السرية المصرفية لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" بحيث تدفع كامل المبالغ المستحقة عن هذه الفترة بتاريخ اول دفعة. لدى مديرية المصارف في مصرف لبنان في ما بعد "المركزية": ـ متابعة تطبيق احكام هذا القرار ـ تزويد حاكم مصرف لبنان بتقارير شهرية حول تطبيق هذا القرار. شهرياً، بأرصدة هذه الحسابات المفتوحة لديها وبالمبالغ المسحوبة ثالثاً: يعود "للمركزية" مسؤولية التأكد في حال وجود مخالفات من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لسقف السحوبات المنصوص عليه اعلاه وفي هذه الحالة تقوم هذه المركزية بابلاغ الحاكم بذلك لاجراء ١- خلال المدة المتبقية من "الدورة السنوية" )Yearly Cycle( المعتمدة لتطبيق هذا القرار عند بلوغ السقف المحدد للسحوبات السنوية المنصوص عليه اعلاه. ٢- طيلة التجاوز، في حال حصوله، على السقف المحدد للسحوبات السنوية أي لغاية انتهاء "الدورة السنوية" الجارية لدى المصارف كافة التي يستفيد لديها صاحب الحساب من احكام هذا للقرار بالاضافة الى عدد من اشهر "الدورة السنوية" اللاحقة لدى المصرف الذي تم التجاوز لديه يساوي عدد الاشهر التي تم خلالها هذا التجاوز. ١٣١٤ ١٣١٥ المادة الثامنة: إن عدم تقيد أي مصرف بأحكام هذا القرار يؤدي الى الزامه بإعادة السيولة بالعملة الأجنبية التي استفاد منها من مصرف لبنان الى حساب هذا الاخير لدى المراسلين في الخارج وحرمانه من

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الاستفادة من كل أو بعض العمليات التي يمكن ان يقوم بها مع مصرف لبنان، المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف. المادة التاسعة: على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف المعنية التأكد من صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وابلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي